

## أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٨١

بإحاله بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة «طوارئ»

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٣ بـد حالة الطوارئ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يلغى البند «ثانياً» والبند «خامساً» من المادة الأولى من أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحاله بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة «طوارئ» .

ويستبدل بنص البند «رابعاً» من المادة الأولى المشار إليها النص الآتي :

«رابعاً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

وفي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات» .

**(المادة الثانية)**

تسري أحكام هذا الأمر على الدعاوى التي لم يتم بعد إحالتها إلى المحاكم .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

**حسني مبارك**